@ 73 @ الكل ، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه ، وإن وجد شرطه . .

(تنبيه) : قد تقدم بيان الخذف والفضخ ، (وتربت يداك) أي افتقرت ، في الصحاح : ترب الشيء . بالكسر إذا أصاب التراب ، ومنه ترب الرجل . إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وأترب ، إذا استغنى ، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب ، وتأول مالك ، وعيسى بن دينار رضي ا عنهما الحديث على الاستغناء والمقام يأباه . .

وقال الأصمعي : معناه الحظ على تعلم مثل هذا ، كما يقال : أنج ثكلتك أمك . وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء ، فينظر في القول وقائله ، فإن كان وليا ً فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، ولقد أحسن بعضهم في قوله : قد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وما من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك للشيء إذا أهم ، وقاتلك ا . لا يريدون به الذم ، وويل أمه . للأمر إذا تم . .

176 ثم على تقدير كونه أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو لها قربة ورحمة ، كما جاء في الحديث . .

(والمني) مشدد ، وفعله رباعي على الأشهر ، وبهما جاء القرآن ، قال سبحانه : [ي] { من منّي تمنى }) وقال : 9 ({ أفرأيتم ما تمنون }) وحكي فيه التخفيف على وزن العمي ، وفعله (منى) بالتخفيف ، (ومنّى) بالتشديد ، وسمى بذلك لأنه يمنى أي يصب (والمذي) مخفف بمعجمة ، على الأفصح فيهما ، وحكي فيه التشديد والإهمال ، ومن يحذف لامه كيد ، وقالوا في فعله : مذي وأمذى ومذى . بالتشديد ، (وشقائق) . جمع شقيقة ، تأنيث : شقيق ، وهو المثل والنظير ، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق وهذا شق ، ومنه قيل للأخ شقيق ، وا أعلم . .

قال : والتقاء الختانين . .

ش : الختانان واحدهما ختان ، والختان في الأصل قطع جلدة حشفة الذكر ، وفي المرأة : قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج ، ثم عبّر بذلك عن موضع الختن ، والتقاؤهما تقابلهما وتحاذيهما ، ولما كان الموجب هو التقاء الختانين لا المس ، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها ، جعل ذلك هو الضابط ، فقال الفقهاء ، تغييب الحشفة . .

177 إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما روى أبو هريرة رضي ا عنه

عن النبي أنه قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمّ جهدها وفي لفظ ثمّ اجتهد فقد وجب الغسل) متفق عليه .